

القرار رقم /165/

مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية
بناءً على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005
وعلى أحكام قانون سوق الأوراق المالية رقم /55/ لعام 2006 لاسيما المادة /22/ منه
وعلى اقتراح مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بجلسته رقم /79/ تاريخ 2008/10/21
وعلى اعتماده من قبل مجلس المفوضين بجلسته رقم /165/ المنعقدة بتاريخ 2008/11/04

يقرر ما يلي:

نظام تسجيل وإيداع الأوراق المالية لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي

أولاً: تعاريف:

مادة (1): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية المحدثة بموجب القانون رقم /22/ لعام 2005.

المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

السوق: سوق دمشق للأوراق المالية وأي سوق أخرى تنشأ وفقاً لأحكام القانون.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة السوق.

المركز: مركز المقاصة والحفظ المركزي.

الوسيط: الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه والذي يتمتع بالجنسية العربية السورية.

الحافظ الأمين: تشتمل أعماله ما يلي: تنظيم وتسجيل وحفظ ونقل ملكية الأوراق المالية العائدة للمستثمر وإدارة عمليات استلام وتسليم هذه الأوراق من الوسيط المالي البائع أو المشتري، وقبض الفوائد والأرباح والحقوق العائدة للأوراق المالية الخاصة بالمستثمرين وإرسال التقارير الدورية إلى عملائه بالعمليات التي نفذت لصالحهم.

:(4)

:(5)

:(6)

:

.1

.2

.3

.()

.5

.6

.7

.8

:

:(7)

.()

.1

.2

.3

.()

.4

.5

.()

.6

.	.	.7
.	.	.8
(.)	.9
.()	.10
.	.	.11
:		.12
.	/18/	-
.	.	-
.()	-
.	.	-
:		- : (8)
:		-1
:		
.()	-1
.	.	-2
.	.	-3
.	.	-4
.()	-5
.()	-6
.	.	-7
.	.	-8
.()	-9
.	.	

(8) (/1) :

-2

-

- :(9)

-

-

-

- :(10)

()

-

:(11)

(8) (/1)

- :(12)

-

-

- :(13)

()

-

⋮

⋮

:(14)

- :(15)

-

⋮

:(16)

-

⋮

-

- :(17)

-

-

⋮

:(18)

-

⋮

.1

.2

.3

.	.4
.()	.5
.	.6
.()	.7
.()	.8
.()	.9
.()	.10
.	.11
.	.12
.	.13
.	.14
.	.15
.	.16
.	.17
.()	.18
.	.19

:(19)

:(20)

أ-

ب-

- :**(21)**

:

.1

(1)

.2

-

:

.1

(1/)

.2

(21)

- :**(22)**

:

.1

.2

.3

.4

.5

.6

.7

.8

-

-

-

:(23)

(21)

:

.1

.2

:(24)

.

:

- :(25)

.1

.2

.3

()

-

:(26)

رابعاً: أحكام عامة:

مادة (27): تعتبر الشركة مسؤولة عن صحة ودقة واكتمال المعلومات والبيانات التي تزود بها المركز.

مادة (28): لا يعتبر استلام المركز لسجل مالكي الأوراق المالية إقراراً بصحة أو دقة أو اكتمال المعلومات والبيانات الواردة فيه.

مادة (29): لا يتحمل المركز أية مسؤولية قد تنشأ عن عدم صحة أو دقة أو اكتمال المعلومات والبيانات التي تزوده بها الشركة والمتعلقة بملكية الأوراق المالية ومالكيها وأي قيود ملكية عليها.

مادة (30): يعمّم هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق 2008/11/05

رئيس مجلس إدارة

سوق دمشق للأوراق المالية


الدكتور أحمد راتب الشلاح
DSE
Damascus Securities Exchange
سوق دمشق للأوراق المالية